التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية بالقانون العراقي

فاتن قاسم عنيد

Faten Qasim is Eanid

جامعة ميسان / كلية طب الاسنان

University of Maysan / College of Dentistry

Email: khaghani@samt.ac.ir

أ.د. محمد عبده

Compensation in tort civil liability under Iraqi law

الكلمات الافتتاحية :

(المسؤولية المدنية) ، التعويض ، الخطأ ، الضرر، عمليات

Keywords :

civil liability, compensation, error, damage, operations

Abstract By examining compensation in tort civil liability, we tried to shed light on the legal aspect of the cause of the damage, which is considered one of the sensitive, serious and important issues in preserving the civil rights of the citizen. Hence the importance of the study in explaining the role of the law in limiting the spread of civil wrongs, holding negligent officials accountable, and compensating them. All those affected, and the study emphasizes the role of the Iraqi civil law in reducing the spread of civil errors and holding the negligent accountable. The approach used in the research was the descriptive and analytical approach, and the

description and analysis showed that civil liability for the error and negligence that caused the damage is the responsibility prescribed by law and law as a result of an act that results in civil compensation, as It led to material or moral damage, and the study reached a number of results, including that the responsibility for any error in the negligence process that caused the damage falls on the negligent person, because the negligent person's license is subject to the principles of the practice he carries out in his field. If he does not adhere to these principles or violates them, he will be liable. Civil liability depends on the damage that befalls the injured party as a result of negligence and error in performing the work. The standard for estimating compensation in tort varies according to the nature of the work in the process of causing the damage, as well as compensation for material damage in tort. This damage must be verified to have occurred, and therefore the occurrence of damage by injury Any party or in any way damaging the body or mind or causing injury is considered material damage requiring compensation because it affects the person's ability to earn and pay the costs of treatment.

الملخص:

حاولنا من خلال بحث التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية تسليط الضوء على الجانب القانوني في المسبب للضرر الذي يعد من القضايا الحساسة والخطيرة والمهمة في الحفاظ على الحقوق المدنية للمواطن، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة

في بيان دور القانون بالحد من انتشار الأخطاء المدنية ومحاسبة المقصرين من المسؤوليين وتعويض جميع المتضررين، وتؤكد الدراسة على دور القانون المدني العراقي بالحد من انتشار الأخطاء المدنية ومحاسبة المهملين وكان المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي، وأظهر الوصف والتحليل أن (المسؤولية المدنية) عن الخطأ والتقصير المسبب الضرر هي المسؤولية المقررة شرعاً وقانوناً نتيجة فعل يترتب عليه تعويض مدني حيث إنه أدى إلى ضرر مادي أو معنوي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن مسؤولية أي خطأ في عملية التقصير والمسبب للضرر تقع على المقصر، لأن رخصة المقصر تخضع لأصول الممارسة التي يقوم بها في مجاله، فإذا لم يلتزم بهذه المبادئ أو خالفها فإنه يكون معرض للمسئولية المدنية وذلك يكون بحسب الضرر الذي قد يصيب الغير ونتيجته الإهمال والخطأ في أداء العمل، ويختلف المعيار في تقدير التعويض في الخطأ التقصيري بحسب طبيعة العمل في عملية التسبب بالضرر، وكذلك يكون التعويض عن الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية, وهذا الضرر يجب التحقق من وقوعه، وبالتالي فإن وقوع الضرر بإصابة طرف من الأطراف أو بأي شكل من الأشكال بإتلاف الجسم أو العقل أو التسبب في إصابة يعد ضرراً مادياً يستوجب التعويض لأنه يؤثر على قدرة الشخص على الكسب ودفع تكاليف العلاج..

المقدمة:

أولا: بيان مسألة البحث : تعتبر مسألة المسؤولية التقصيرية مسألة حساسة وخطيرة ومهمة في إنقاذ المواطنين من الأزمات التي تحدث لهم، فمنهم من يحتاج إلى التعويض بسبب الضرر بشكل دائم بسبب ظروفه الصحية الكامنة، والبعض الآخر يحتاج إليه باستمرار المسبب للضرر. إنها مجرد مسألة مؤقتة لحالة طارئة مؤقتة أيضًا، ولهذا السبب ولكثرة الحالات التي يحتاج فيها إلى المسبب للضرر بسبب انتشار الفيروسات والأمراض، تليها الأخطاء المدنية والنواقص، مثل الجروح المؤلمة. ودور القانون هنا هو تقنين الأخطاء المدنية والحد منها، ومحاسبة المقصرين، وتعويض جميع المصابين.

والتعويض هو تعويض مالي عن الضرر بمبلغ يعادل الضرر الذي لحق بالمتضرر وما فقده من مكاسب نتيجة الفعل الضار. كما أنها أداة بيد القضاء للتعويض وتخفيف الضرر، وهو عقوبة ناشئة عن ثبوت (المسؤولية المدنية). ولما كان جوهر العقوبة المدنية التقصيرية هو إصلاح الضرر وإعادة وضع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الهدام، فإن التعويض يدور حول الضرر القائم بحسب جسامة الخطأ، ولكنه لا يزيد أو ينقص بما يتناسب مع نسبة الضرر. ويستحق المتضرر التعويض عن جميع الأضرار التي تسبب فيها الشخص المسؤول، سواء أكانت أضراراً مالية تمس ذمته المالية أم أضراراً غير مالية تمسّه نفسياً ومعنوياً، وبالتالي فإن التزامات التعويض تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر للمسؤولية التقصيرية الضرر الناجم لأنه يمثل انتهاكاً مباشراً أو مستقبلياً لحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع.

السببية: أن يكون الضرر الناجم نتيجة حتمية للضرر الواقع؛ فمجرد وقوع الضرر لا يكفي لاستحقاق التعويض، بل يجب أن يحدث الضرر اللاحق كنتيجة حتمية للضرر الواقع. وليس من الضروري لاستحقاق التعويض أن يكون مقدار الضرر معترفاً به في عقد أو نص قانوني. فوجود الخطأ القابل للتعويض، والمسؤولية والضرر، ووجود علاقة سببية بينهما، أمر متروك لتقدير القاضي، الذي يملك السلطة التقديرية للوصول إلى النتيجة التي يراها مناسبة في جميع الحالات. وهكذا، فإن المسؤولية التقصيرية أثارت ولا تزال تثير العديد من الإشكاليات، ولا سيما على المستوى القانوني، وأهمها مدى ملاءمة المادة ٤٠ من القانون المدني العراقي. لسنة ١٩٥١ وقانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ مناسبة لمواجهة أشكالات جديدة لم تكن معروفة من قبل من السلوك الضار. ومن أهم المشاكل في هذا المجال صعوبة إعطاء تعريف قانوني وتوصيف مناسب لمختلف أشكال السلوك الضار سواء أكان سلوكاً متعمداً أم إهمالاً، لذا فإن البحث الحالي يتناول التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية.

ثانيًا: أسئلة البحث

السؤال الأصلي : ما هو التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية؟ ما الفرق بين هذه المسؤولية وسائر المسؤوليات الأخرى؟ ؟

الأسئلة الفرعية

١- ما هي الحالات التي يكون فيها (المسؤولية المدنية)؟

٢- ماهى الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإهمال والتقصير؟

ثالثًا: فرضيات البحث: الفرضية الأصلية: التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية هي الالتزام بتحمل التبعات القانونية الناشئة عن وجود عناصر الضرر في الفعل، وموضوع هذا الالتزام هو التعويض، وبالتالي فـ(المسؤولية المدنية) تعني إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير سواء كان بفعل شخصي أو بفعل الغير، وبهذا تفترق (المسؤولية المدنية) عن غيرها..

الفرضيات الفرعية:

١- من أبرز المسؤولية المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية و (المسؤولية المدنية) مسؤولية الاختصاص الطبي، ومسؤولية الارغام على العلاج والمسبب للضرر، ومسؤولية عدم مراعاة آداب المهنة.

٢- تتمثل الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإهمال والتقصير في التعويض النتاج عن الضرر الذي يلحق المتضرر من التعويض عن المسؤولية التقصيرية.

رابعًا: أهداف البحث

١- يمكن إجمال الغرض من موضوع بحثنا الموسوم بـ "التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية" في بضع نقاط يمكن تلخيصها بالترتيب التالي

٢- ١- بيان أن موضوع التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية يندرج في إطار المسؤولية الخاصة التي تهدف في المقام الأول إلى ضمان العدالة والإنصاف

بين الناس.

٣- ٢- بيان الخطوات الأساسية والضرورية الواجب اتباعها قبل اتخاذ إجراء معين، وهي أن يكون المتسبب في الضرر متطوعاً سليماً متطوعاً.

٤- ٣- هناك العديد من السوابق القضائية المتعلقة بالتعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية، وكما نعلم فإن الأحكام القضائية تعتبر من المصادر التفسيرية.

٥- ٤- كما يهدف موضوعنا هذا إلى وضع حلول لهذه المشاكل المتعلقة بالتعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية من خلال دعوة المشرع العراقي إلى ذلك في إطار أحكام القانون المدني العراقي الحالي حتى لا نكون أمام تناقض في الأحكام القضائية.

خامسا: ضرورة وأهمية البحث : يعد موضوع بحثنا الموسوم ب (التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية) من الموضوعات المهمة التي لم تحظ بإهتمام تشريعي واضح لكون التطبيقات الخاصة بموضوعنا ظهرت بشكل أساس في الأونة الاخيرة ولم نجد من عالج هذا الامر بشكل صريح وواضح، فضلاً عن ذلك أن أهمية موضوعنا تكمن بالدرجة الاساس ببيان فحوى التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية وذلك لتحقيق الانصاف وعدم مجافاة العدالة، لان غاية القانون توفير العدالة للاشخاص وعدم الانجراف مع الامور غير الصحيحة والباطلة، فضلاً عن هذه التفاصيل فأن أهمية موضوعنا تكون في جانب آخر يتعلق بالمقارنة مع الأحكام الواردة في القانون العراقي والقوانين العربية وهذا مالم نجده عند البعض من الباحثين لذا ارتأينا الخوض فيه وبيان أحكامه واظهار أهميته القانونية والفقهية والقضائية لمعالجة الاشكاليات المتعلقة بذلك .

سابعا: منهج البحث : اعتمدت هذه الدراسة منهجية البحث الوصفي والتحليلي المقارن لدراسة التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية، ومقارنة واقع الممارسة القانونية وهذه المقارنة في ضوء ومنظور سياسة القانون المدني للاستفادة في واقع القانون العراقي، من خلال معايير وقواعد دقيقة ترتبط ارتباطاً

وثيقاً بجوهر الموضوع قيد الدراسة.

المبحث الأول : مفهوم (المسؤولية المدنية) التقصرية وتمييزها عن غيرها : قبل الشروع في أي دراسة علمية، لا بد من الوقوف على بعض المفاهيم والمنطلقات الأساسية لهذه الدراسة، لأن تحديد المفاهيم خطوة أساسية وعملية في تأسيس وعي مشترك وفهم مشترك للموضوع أو الظاهرة محل الدراسة. وبناءً على ما سبق سنقوم بدراسة مفاهيم (المسؤولية المدنية) والمسبب للضرر في إطار المطلبين التاليين:-

المطلب الأول : مفهوم (المسؤولية المدنية) : (المسؤولية المدنية) هي أحد أسس النظام القانوني في المجتمع، واليوم مع تطور الحياة تعددت المجالات التي توسع من نطاق هذه المسؤولية.

الفرع الأول: (المسؤولية المدنية) في اللغة : المسؤولية في اللغة العربية بشكل عام هي مثال أو صفة لشخص يشكك في شيء من مسؤوليته، يقولون ، أنا متحرر من هذا الفعل وغير مسؤول، ويسمى التزام الإنسان بما صدر في الكلام أو الفعل أخلاقيًا والالتزام بتصحيح الخطأ الذي يرتكبه الآخرون وفقًا للقانون قانونيًا[١]. كما إن المسؤولية في اللغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي "سأل" ويقولون: يسأل الإنسان شيئاً ويطرح عليه السؤال، والتساؤل قد يشمل أيضاً معنى المسؤولية[٢]، أي أن مسؤولية العمل تقع على عاتق الشخص الذي يعهد إليه العمل، ويمكن للناس أن يستخدموا كلمة مسؤول لمن يشغلون مناصب مهمة، مثل الرئيس والمحافظين ومساعديهم، كما هو الحال مع العادي، يقولون أنه يتصرف بمسؤولية[٣]. كما تُعرّف المسؤولية في هذه اللغة على أنها: "الشعور بالالتزام الأخلاقي تجاه نتائج العمل الإداري الذي يقوم به المرء، كونه مسؤولاً عنها بغض النظر عما إذا كانت جيدة أو سيئة"[٤].

الفرع الثاني: (المسؤولية المدنية) في الاصطلاح : هناك تعاريف مختلفة للمسؤولية المدنية، ويقتصر كل منها على التعبير عن زاوية معينة من المسؤولية. وبناء على ذلك، فإن المسؤولية كمصطلح يشير إلى الالتزام الذي يعني أن الشخص يتصرف خلافاً لواجباته القانونية أو الأخلاقية ويتحمل عواقب أفعاله غير المشروعة. أما عن مفهوم المسؤولية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١م، نجده بالمادة ٢٠٤، والتي تنص على أن كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض وبالتالي فهو قد اعترف ولو ضمنًا بالأحكام العامة للمسؤولية المدنية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات التي ورد ذكرها فيه[٥]. وتعرف المسؤولية أيضاً في مصطلحات الشريعة الإسلامية على: "إن الإنسان يتحمل تبعات التزاماته وقراراته واختياراته العملية سواء أكانت إيجابية أم سلبية، تجاه الله أولاً، وتجاه ضميره ثانياً، وتجاه المجتمع ثالثاً. درجة"[٦]، و"المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره[٧]".

المطلب الثاني : تمييز المسؤولية التقصيرية عن غيرها من المصطلحات الأخرى :

الفرع الأول: التمييز بين التقصير المسبب للضرر الواقع بالفعل و الضرر المستقبلي : بدايةً لابدَّ من بيان أنَّ الضرر ينطوي على الأذى الذي يصيب شخص ما نتيجة المساس بأحد حقوقه أو المساس بمصالحه المشروعة ، سواء تعلق هذا الحق أو المصلحة المشروعة بسلامته الجسدية و النفسية و أو ماله أو حريته أو سمعته أو شرفه ، و يعتبر كافياً لاعتبار وقوع الضرر أن يكون واقعاً على أي من الحقوق التي ينص القانون على حمايتها . و قد أخذ القانون المدني العراقي بأن الضرر الذي يسببه الإنسان يلزم من ارتكبه بالتعويض ، و هو ما أكدته المادة القانونية / ٢٠٤ / و التي جاء فيها مايلي :

" أي ضرر يلحق بشخص آخر غير المشار إليه في المواد السابقة يجب التعويض عنه".

ويشير التعويض عموماً إلى التزام الطرف المسؤول تجاه الشخص الذي لحق به الضرر في إطار (المسؤولية المدنية)، والتعويض (في المسؤولية المدنية) معترف به كجزاء محدد،[٨] و التعويض عن المسؤولية التقصيرية يعتمد بشكل أساسي على التوقع و

الاحتمالية و ليس التأكد و اليقين إن عنصري الضرر والسببية ليسا مطلقين، بل هما عنصران احتماليان[٩]

و للضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية عدة أشكال حيث تتعدد صورها، و يترتب عليها ضرراً معنوياً يتمثل بالآلام و الحسرة فضلاً عن ضياع فرصة النجاح التي كان من المتوقع من خلالها كسب الأموال أو تفادي وقوع خسارة محددة ، و مما لا شك فيه أن ضياع أو المسؤولية التقصيرية يستلزم اجتماع شرطين في الدعوى التي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر المعنوي ، و هما أن تكون الفرصة قد توفرت فعلاً للمتضرر، و أن يكون فوتها بسبب يعود إلى الآخر نتيجة فعل التعدي[١٠]. و للضرر عدة أنواع ، حيث أن الضرر قد يكون مادياً حيث يصيب الإنسان في ذمته المالية أو في جسمه ، و قد يكون ضرر أدبي أو معنوي يستهدف الإنسان في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مكانته الاجتماعية بين الناس[١١]. تجدر الإشارة إلى أن الضرر ينقسم إلى قسمين، فهو إما أن يكون ضرراً مادياً ويتضمن ضرراً يلحق بالمصاب في ماله أو بدنه، أي أن الضرر المادي على صورتين، ضرر مالي وهو ما يصيب المصاب في ماله وضرر بدني وهو ما يصيب الإنسان في نفسه أو بدنه من قتل أو جرح, إذ أن الضرر المالي هو ما يصيب الإنسان في ذمته المالية والضرر البدني هو كل ما يصيب المصاب في حياته أو بدنه أو نفسه مما يؤثر على سلامته البدنية ويتمثل في الضرر الذي ينتج عن الاعتداء سواء أكان جرحاً أو عجزاً أو عجزاً جزئياً أو دائماً ومؤقتاً أو موتاً. أما الضرر البدني فيتمثل بالضرر الذي ينتج عن الاعتداء سواء كان إصابة أو عجزاً كلياً أو جزئياً أو دائماً أو مؤقتاً أو وفاة، وفي حالة الإصابة البدنية لا يطالب بالتعويض إلا المصاب الذي لحقه الضرر، وفي حالة وفاة المصاب يمكن لورثته المطالبة بالتعويض[١٢] . وهذا ما أكد عليه الشارع المدني في العراق، وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي في مادته القانونية /٢٠٢/ التي تنص على ما يلي:

"كل فعل ضار بالنفس، كالقتل أو الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأذى، يلزم من تسبب في الضرر بالتعويض". وكذلك ما نصت عليه المادة القانونية /٢٠٣/ من القانون المدني العراقي والتي تنص على ما يلي:

"في حالة القتل العمد، وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر، يكون المتسبب في الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كانوا يعولون المتضرر وحرموا من النفقة بسبب القتل والوفاة". والقسم الثاني من الضرر هو الضرر المعنوي، وهو الضرر الذي ينطوي على جرح مشاعر الإنسان نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو كرامته أو شرفه أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي يهتم بها الإنسان في حياته، أي ما يمس الإنسان في الجانب غير المادي من حياته[١٣] و في إطار الضرر الأدبي يمكن أن نميز بين نوعين من الضرر الأدبي ، فهو ضرر أدبي يتصل بضرر مادي كالاعتداء على الشرف و ما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة تلويث سمعته ، و ضرر أدبي مجرد من أي ضرر مادي ، و الضرر الأدبي كالضرر المادي يتوجب أن يكون محققاً أي غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه .[١٤] وقد أخذ الشارع في العراق بالالتزام بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن فعل الغير، وهو ما أكده القانون المدني في العراق في مادته القانونية رقم ٢٠٥ التي تنص على ما يلي

"١- يشمل الحق في التعويض الضرر المعنوي أيضاً. فكل مساس بحرية الغير أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.

٢ - يجوز منح التعويض للأزواج وأفراد الأسرة المقربين عن الضرر المعنوي الذي يلحقهم بسبب وفاة الشخص المتضرر.

٣ - لا يجوز نقل التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا كانت قيمته محددة باتفاق أو بحكم نهائي..

الفرع الثاني: التمييز بين الضرر الواقع بالفعل و الضرر الاحتمالي : الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لا يمكن تقديره حالياً أي الضرر الذي لا يمكن التأكيد من أنه سيحدث في الزمن أو أن تحقيقه يبقى غير أكيد بل افتراضياً و لذلك لا يمكن تقديره نقدياً [١٥] فالضرر الاحتمالي هو الضرر الذي يحتمل وقوعه و يحتمل عدم وقوعه فهو غير مؤكد الوقوع ، و يكون على عكس الضرر المستقبل الذي سيكمون مؤكد الوقوع حسب المجرى المعتاد للأمور ، وعلى اعتبار أن الضرر الاحتمالي غير مؤكد الوقوع فلا يمكن

الاعتداد به حيث يعتبر غير كافي لقيام المسؤولية و التعويض و يتوجب الانتظار فإن تحقق الضرر بالفعل قامت المسؤولية و إلا فلا مسؤولية و لا تعويض[١٦]. فالضرر المحتمل هو مالم يقع و يثور الشك حول ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا و بالتالي لا يصح التعويض عنه ، كما أنه يتمثل في خسارة لم تقع بعد و ليست أكيدة و محققة الوقوع بل يحتمل وقوعها في المستقبل ، كما أنه قد يتمثل الضرر الاحتمالي في عدم تحقق كسب هو في ذاته غير مؤكد الوقوع أي كسب احتمال قد يقع و قد لا يقع ، و بالتالي فإن هذا الكسب الاحتمالي فإن عدم تحققه لا يعد ضرراً محققاً بل هو يبقى في إطار الضرر المحتمل الذي لا يقبل التعويض . ويختلف الضرر المحتمل عن المسؤولية التقصيرية التي تنطوي على أكثر من ضرر محتمل، لأن المسؤولية التقصيرية تمثل بالفعل قيمة يمكن تقديرها وفقاً لحساب الاحتمالات. ولذلك يجب التفريق بين الضرر الطارئ والمسؤولية التقصيرية، فالضرر الطارئ ضرر غير متحقق، بينما المسؤولية التقصيرية متحققة وبالتالي يجب التعويض عنها، فالتعويض ليس عن نتيجة الفرصة لأنها طارئة، وإنما عن المسؤولية التقصيرية نفسها، وفي تقدير هذا التعويض يراعى في تقدير هذا التعويض مدى الخسارة المحتملة في الربح التي لحقت بالمتضرر بسبب المسؤولية التقصيرية[١٧]. وعلى هذا فإن الضرر الطارئ يختلف عن المسؤولية التقصيرية، لأن المسؤولية التقصيرية تنطوي على خطأ شخص في التسبب في تفويت فرصة على شخص آخر يترتب عليه حرمانه مما كان يتوقع أن يكسبه أو يتفادى خسارته، وبالتالي يختلف عن الضرر الطارئ الذي لا يصلح للمطالبة بالتعويض. بينما استقر الفقه والقضاء على أن المسئولية التقصيرية في حد ذاتها ضرر محقق، لأنه إذا كانت الفرصة محتملة ففواتها محقق، وبالتالي يجب على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض مدى الكسب المحتمل الذي ضاع على المتضرر نتيجة المسئولية التقصيرية الواقعة عليه..[١٨] وبالتالي، وفقًا لما سبق، فإن الضرر المحتمل يختلف عن تعويض الفرصة. فالضرر المحتمل لا يمكن تعويضه بينما المسؤولية التقصيرية يجب تعويضها لأن الفرصة إذا كانت الفرصة محتملة فإن فواتها مؤكد..[١٩]

وفي نفس السياق فإن مفهوم المسؤولية التقصيرية يعتبر من الأضرار التي يجب التعويض عنها إذا توافرت عدة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً – استيفاء الضرر: يتطلب التعويض عن الفرصة الضائعة أن يشكل الضرر ضررًا محققًا[٢٠] لا يكفي وجود الخطأ لقيام المسئولية، بل لا بد أن يترتب على هذا الخطأ ضرر، وإذا لم يكن هناك ضرر فلا يمكن القول بثبوت المسئولية، والضرر المتحقق يعني أنه لقيام (المسئولية المدنية) لا بد أن يكون الضرر الذي يدعيه المتضرر متحققا، إذ لا مسئولية بدون ضرر، ولكن هذا لا يعني أنه لا بد من التعويض عن ضرر مستقبلي لم يقع بعد ما دام أنه سيقع فعلا وبلا شك في المستقبل باعتبار أنه لا يمكن تلافيه. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه لا توجد مسؤولية بدون ضرر. بل إن الضرر المستقبلي الذي لم يقع بعد يمكن التعويض عنه ما دام أنه سيقع بالفعل ولا شك أنه سيقع في المستقبل باعتبار أنه لا يمكن تلافيه، والضرر المحقق الذي يجب التعويض عنه يشمل الضرر الحالي الموجود بالفعل والضرر المستقبلي المتيقن وقوعه، أما الضرر المحتمل فهو ما لم يقع ولا يُعلم هل سيقع في المستقبل أم لا، فلا تعويض عنه[٢١].

بالإضافة إلى أن الضرر المتحقق يجب أن يكون الضرر المتحقق لا يمكن تفاديه ولا يمكن تفاديه، بحيث لا يستطيع المتضرر دفعه، أما إذا كان يستطيع دفعه فعليه أن يتجنبه، وفي نفس السياق لا توجد مشكلة في تقدير الضرر الحاضر، أما الضرر المستقبلي فلا يخلو من صعوبة، باعتبار أن تقدير التعويض قد يمكن تقديره أو لا يمكن تقديره في الحال. فإذا أمكن تقديره في الحال حكم القاضي بالتعويض الكامل عنه، أما إذا لم يمكن تقديره في الحال فالقاضي أمام خيارين، إما أن يحكم بالتعويض المؤقت عن الضرر الذي وقع بالفعل ويحفظ حق المتضرر في المطالبة بالتعويض الكامل عند تفاقم الضرر، وإما أن يؤخر الحكم بالتعويض حتى تستقر النتيجة.[٢٢]

ثانياً - يجب أن يكون الضرر مباشراً: أي يجب أن يكون الضرر مباشراً،[٢٣] ويجب أن يكون الضرر شخصياً، وبالتالي يجب أن يكون الشخص المستحق للتعويض قد لحق به ضرر شخصي، وإلا فلا تسمع دعواه، إلا فيما يتعلق بالضرر الجماعي، حيث منح المشرع بعض الأشخاص الاعتبارية كالنقابات والجمعيات حق رفع دعوى التعويض عن الأضرار

التي تمس المصلحة الجماعية للمهنة[٢٤] يجب أن يكون الضرر المتمثل في المسؤولية التقصيرية مباشراً، إذ أن هذا الشرط يهدف إلى تفادي المطالبة بالتعويض بناء على الضرر الارتدادي، وبالتالي لا يعوض إلا الضرر المباشر، ولا يعوض إلا ما كان بينه وبين خطأ الشخص المسؤول علاقة سببية..[٢٥]

المبحث الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية المستوجبة التعويض : وقد تأثرت (المسؤولية المدنية) في القانون العراقي في جوهرها بمفهوم ووظيفة (المسؤولية المدنية) في القانونين الفرنسي والمصري، باعتبارهما من المصادر التاريخية للقانون المدني العراقي. وتعني (المسؤولية المدنية) التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير، سواء أكان هذا الالتزام محدداً في النصوص القانونية أم لا، وهي مسؤولية تعاقدية إذا كان الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمضرور، وتقوم إذا كان الإخلال بالتزام قانوني عام يقتضي عدم إلحاق الضرر بالغير سواء أكان هذا الإخلال مقصوداً أم غير ذلك. ولذلك ظهر هذا التأثر على المستوى القانوني والقضائي، ثم أخذ الفقه والقضاء على عاتقهما تطوير المسؤولية وفق التطورات التي جاءت نتيجة للتقدم الذي عرفته المجتمعات، وفي ظل هذه التحولات التي عرفتها الإنسانية ظهرت فكرة المسؤولية التقصيرية نتيجة لهذا التطور، حيث ظهرت هذه الفكرة كنتيجة حتمية لهذا التفاعل على مستوى الفقه أولاً وعلى مستوى القضاء ثانياً، لتظهر فكرة قانونية بكل مقوماتها..

المطلب الأول: ركن الخطأ : لا يوجد إجماع على تعريف الخطأ، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد مفهوم الخطأ والمقصود به، لأن فكرة الخطأ نسبية وتتأثر بظروف الموقف والبيئة المحيطة بالشخص المتسبب في الضرر[٢٦]، كما أنها فكرة غير محددة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق، وبما أن الأفكار الأخلاقية تفتقر إلى التحديد والضبط، فإن فكرة الخطأ يجب أن تكون غير محددة وغير منضبطة، كما أنه من الصعب أيضاً توصيف فعل ما بأنه خطأ أو غير خطأ[٢٧]. يمارس الإنسان في حياته نشاطات مختلفة لإشباع حاجاته ورغباته، وفي هذا النشاط قد يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، ناشئاً عن فعل يباشره أو يتسبب فيه، أو عمن هم تحت سيطرته أو عن أشياء تحت حراسته، وقد

ينشأ الضرر عن إغفال فعل مطلوب شرعاً[٢٨] . ثم يتدخل القانون بعد ذلك لفرض عقوبة على من يتسبب في إلحاق الضرر بالغير، وهي عقوبة تأخذ شكلاً يسمى (المسؤولية)، ولكن هذه المسؤولية تتنوع من حيث الأشكال وتختلف طبيعتها، فقد تنشأ بالقوانين الجزائية وقد تنشأ بقوانين أخرى، فالأولى تسمى المسؤولية الجنائية، والمسؤولية التي ينشئها القانون المدني والقوانين الأخرى تسمى (المسؤولية المدنية). ولكن (المسؤولية المدنية) بدورها تنقسم إلى قسمين، فقد تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وتسمى المسؤولية التعاقدية أو العقدية، وقد تنشأ عن الإخلال بالتزام يعرضه القانون وتسمى المسؤولية عن الفعل غير المشروع، فالمسؤولية الناشئة عن الفعل غير المشروع لها عدة أسماء منها المسؤولية الفعلية، والمسؤولية عن فعل الغير, والضمان والمسئولية التقصيرية، وإذا كان من الأفضل أن نقدم تعريفا للمسئولية عن الفعل غير المشروع أو المسئولية التقصيرية فيمكننا القول بأنها تعني (التزام الشخص بدفع الضرر الناجم عن فعله الشخصي أو فعل من هم تحت رعايته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو من هم تحت سيطرته الفعلية من حيوانات أو مبان أو غيرها من الجمادات في الحدود التي تضعها القوانين)[٢٩]. وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي على ما يلي: "كل من أتلف مال غيره أو أنقص من قيمته مباشرة أو بالتسبب، يكون مسئولاً عن الأضرار إذا تسبب في ذلك عمداً أو استهتاراً". وتنص المادة ٢٠٢ من القانون نفسه على ما يلي: (المادة ٢٠٢ من نفس القانون تنص على ما يلي: (كل فعل ضار بالنفس، كالقتل أو الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإصابة، يكون المتسبب في الضرر مسئولاً عن التعويض)."، وتنص المادة ٢٠٤ على "كل تعدي يسبب أي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يكون المتسبب فيه ضامناً للأضرار.. وتشير هذه المواد التي تتضمن القواعد العامة للمسؤولية إلى أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان هي: - الضرر، والخطأ، والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ. ولذلك فإن حديثنا عن أركان المسؤولية يقتضي منا الحديث عن كل ركن من هذه الأركان، وذلك على النحو التالي[٣٠] :

ونتيجة لاختلاف الآراء في تعريف معنى الخطأ، فقد تم تعريفه بتعريفات مختلفة ومتعددة لن نعرض لها جميعا ونذكر منها ما نراه أدقها واستقر الفقه والقضاء المعاصر عليها، وهي:

- الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني سابق صادر من إدراك أن هذا الالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الجميع وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل العناية والاجتهاد المطلوبين في أخذ الحيطة والحذر واليقظة وحسن التصرف لتجنب إلحاق الضرر بالغير، ذلك أن الخطأ كما هو واضح من التعريف يقوم على ركنين أو ينقسم إلى عنصرين أولهما العنصر المادي أو الموضوعي وثانيهما العنصر المعنوي أو الشخصي[٣١] .

أولاً - العنصر المادي أو الموضوعي: وهو الانحراف في السلوك، سواء أكان الانحراف مقصوداً أم غير مقصود، والانحراف المقصود هو ما يكون مقترناً بقصد الإضرار بالغير، أما الانحراف غير المقصود فهو ما يكون عن إهمال وتقصير[٣٢].

ثانيًا: العنصر الأخلاقي أو الشخصي: بما أن القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص لإلزامهم بسلوك معين، وبما أن فاقد الإدراك لا يستفيد من الخطاب، إلا إذا كان القانون يفرض واجباً لا يلزم المخاطب بإدراكه، ويعتبر الإدراك أو التمييز عنصراً أساسياً من عناصر الخطأ ويترتب عليه عدم مسئولية الصبي غير المميز أو المجنون عن أفعاله الضارة، وكذلك عدم مسئولية من فقد تمييزه مؤقتاً لأي سبب عارض كالسكر وتعاطي المخدرات، إلا إذا ثبت أن الفاعل تسبب في الحادث عن طريق الخطأ.[٣٣]. وكما أشرنا آنفا فقد استقرت النظم القانونية على أن الغرض من التعرض هو محو آثار الضرر الذي أصاب المضرور وليس إزالة عقوبة الفاعل المسئول، ولذلك فالأصل في التعويض أن القاضي لا يزن مقدار جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وإنما ينظر إلى مقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في (المسئولية المدنية) سواء أكانت عقدية أم جنحية، فإن المشرع قد خرج عن هذا المبدأ العام في نطاق نوعي المسئولية اللذين سنناقشهما فيما يلي، ولعل أهم

تطبيقات تأثير درجة جسامة الخطأ على مقدار التعرض في المسئولية العقدية هي :[٣٤]

أولاً الغش أو الخطأ الجسيم من المعلوم أن الضرر منه ما هو مباشر ومنه ما هو غير مباشر، والضرر المباشر هو المتوقع وغير المتوقع. وفي نطاق المسؤولية التعاقدية لا يلتزم المدين الذي أوفى بالتزامه التعاقدي إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع بشدة وقت التعاقد، أما الضرر غير المتوقع فلا يعوض عنه إلا إذا ارتكب المدين تعدياً أو خطأ جسيماً وخاصة نصت المادة ١٦٩/٣ من القانون المدني العراقي على أنه (إذا لم يرتكب المدين تعدياً أو خطأ جسيماً فلا يزيد التعويض على ما هو متوقع عادة وقت التعاقد. أما إذا لم يرتكب المدين تعدياً أو خطأ جسيماً فلا يتجاوز التعويض ما هو متوقع عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو ربح يفوت هذه الحالة، بخلاف المسئولية التقصيرية التي يمتد التعويض فيها ليشمل الصرار المباشر المتوقع وغير المتوقع، وقياس التوقع أو عدم التوقع يكون بمعيار موضوعي لا ذاتي، فيكفي أن يكون الإنسان المعتاد يستطيع أن يتوقع الضرر إذا كان موجوداً وقت التعاقد في مثل هذه الظروف الظاهرة من المدين)[٣٥]، ولا يجوز للطرف المتضرر أن يسترد إلا ذلك الجزء من الخسارة المتكبدة فعلا الذي كان متوقعا في وقت العقد أن ينشأ عن الاستبدال بصورة معقولة، وما يعتبر وقت العقد متوقعا بصورة معقولة يتوقف على معرفة الطرفين أو على الأقل الطرف المستبدل به بالعقد، إذ أن فكرة العدالة تقضي بأن التعويض الكامل في المسئولية التعاقدية التي لا تنطوي على عيب أو خطأ فقط يكون تعويضا ظالما. ففكرة العدالة تقضي بأن التعويض الكامل في المسئولية التعاقدية التي لا تنطوي على غبن أو خطأ بحكم التعريف يكون تعويضا ظالما يتنافى مع تجريد أساس هذه المسئولية من فكرة اللوم أو الذئب المعنوي، وهو ما دفع المشرع إلى الاتجاه نحو عدالة التعويض باستبعاد الضرر غير المتوقع من رقبة المدين الذي لم يرتكب غبنا أو خطأ، وهو ما دفع المشرع إلى الاتجاه نحو عدالة التعويض باستبعاد الضرر غير المتوقع من رقبة المدين الذي لم يرتكب غبنا أو خطأ[٣٦].

ويمكن القول بأن القاعدة في المسئولية التقصيرية هي أن مقدار خطأ الجاني أو جسامته لا أثر له في مقدار التعويض، فإذا ثبت ارتكاب فعل غير مشروع وثبت من جهة أخرى أن هذا الفعل تسبب في إلحاق الضرر بالغير، فإن الجاني مسئول وملزم بتعويض كل الضرر المباشر الناشئ عن فعله سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، بغض النظر عن حساسية أو جسامة خطأ الجاني وبغض النظر عما إذا كان الجاني متعمداً أو غير متعمد. وإذا كانت هذه هي القاعدة في تحديد مقدار التعويض الذي يقاس على مقدار الضرر دون أن يكون لحساسية أو بساطة خطأ الفاعل أثر في هذا التقدير، فإن المشرع (كما حدث في المسئولية العقدية) قد خرج عن هذه القاعدة في الحالات الآتية[٣٧]:

أولاً: أن الغرامة المهددة بالغرامة وهي مبلغ من المال يفرض على المدين عن كل وحدة زمنية أو عن كل مرة يخالف فيها لا تخرج عن كونها تعريضاً غير مباشر للإخبار غير المباشر عن السنوات على التقييد العيني) . ولا تعتبر الغرامة المهددة تعويضا عن الضرر، فلا يشترط في الحكم بها، وإذا كانت الغرامة المهددة لا تعتبر تعريضا للضرر إلا أنه يجب على القاضي وهو يتصدى لتقدير التعويض بصفة نهائية أن يراعي في تقدير التعويض أصل الضرر الذي لحق بالدائن ومدى تعنت المدين، بحيث يصبح تعنت المدين عاملا في تقدير التعويض. وهكذا نصت المادة ٢٥٤ من القانون المدني العراقي على أنه إذا تم التنفيذ العيني أو إذا أصر المدين على رفض التنفيذ، فإن المحكمة تحدد بصفة نهائية مقدار التعويض الذي يلتزم المدين بدفعه في هذه الحالات التي لحق فيها الضرر بالدائن وتعنت المدين.[٣٨]. ونصت المادة ٢١٧ من القانون المدني العراقي على أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل غير مشروع كانوا مسئولين بالتضامن والتكافل عن تعويض الضرر دون أن يخرجوا عن الفاعل الأصلي والشريك المتسبب، ويرجع من دفع التعويض كاملاً على كل من الآخرين بحصة تحددها المحكمة بحسب الأحوال وبحسب جسامة التعدي الذي ارتكبه كل منهم، وإذا تعذر تحديد حصة كل منهم في المسئولية وزع عليهم بالتساوي[٣٩]. لا شك أن الإنسان مسؤول عن عمله فقط، ولكن السؤال هو ما مدى اتساع نطاق هذه المسؤولية؟ وهل تقتصر

هذه المسؤولية على القيام بعمل غير سليم وغير مشروع، أم أنه يكفي في الحكم المطالبة بالضرر ولا يلزمنا إلا إثبات العلاقة السببية بين عمله والخسارة.[٤٠] وقد شكلت الحلول المختلفة التي اقترحت رداً على هذا السؤال تاريخ تطور أساس المسؤولية. فوفقاً للتاريخ، كان الاعتماد في بداية هذا التطور على التعويض عن الخسائر والتركيز عليه أكثر من غيره، وحاول المشرع عدم ترك الخسائر دون تعويض، واعتبر العلاقة المادية بين أفعال الشخص ونتائجها كافية[٤١].

كما أن الخطأ في الكلمة يعني التساهل والتقصير، وفي الاصطلاح الشرعي لم يخرج عن معناه اللغوي، فالخطأ الشخصي يعني التقصير أو التجاوز الذي يرتكبه الإنسان في سلوكه ويعتبر نفسه من خلاله مذنباً. وبعبارة أخرى، يمكن أن يقال على النحو التالي: "الذنب الشخصي هو فعل شيء مؤسف ومذنب على فاعله أو تاركه"[٤٢].

المطلب الثاني : ركـــــن الضرر : والشرط الثاني لتحقق المسؤولية عن المسؤولية التقصيرية هو الشرط القانوني بالحديث عن (الضرر) في إطار المسؤولية الجنائية لتحقق المسؤولية الجنائية عن تحقيق القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم، إذ من المبادئ العامة في (المسؤولية المدنية) أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بغيره إلا إذا كان خطؤه هو السبب المحدد لهذا الضرر[٤٣]، ومن ثم فكل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر[٤٤]، ولا يكون الخطأ منتجا أو معترفا به في المسؤولية المدنية إلا إذا تسبب للمدعي في ضرر مادي أو معنوي، ولذلك يجب على القضاء رفض طلبات التعويض إذا لم تثبت المحكمة وجود الضرر أو وجود الخطأ.

والمسؤولية المدنية هي انعكاس حقيقي لقيم المجتمع وتطوره، وتعكس نضج وعيه الاجتماعي والأخلاقي والقانوني. وقد جرى العرف في كتب الفقه المدني على تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية جنائية ومدنية، وتقسيم (المسؤولية المدنية) إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية، وهو التقسيم الذي استقر عليه الفقه والتشريع. وتهدف إلى تعويض الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام التعاقدي، أو الضرر الناشئ عن الإخلال بالمسئولية التقصيرية الناشئة عن الفعل غير المشروع [٤٥]. وقد اختلفت

بعض التشريعات في العنصر الأساسي للمسئولية المدنية كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، بينما استندت تشريعات أخرى إلى عنصر الضرر كالتشريع الإسلامي والتشريع الأردني. وسواء أكان العنصر الأساسي الذي تقوم عليه المسئولية المدنية هو عنصر الضرر أم عنصر الخطأ، فسواء أكان العنصر الأساسي الذي تقوم عليه المسئولية المدنية هو عنصر الضرر أم عنصر الخطأ[٤٦] ، يجب التعويض عن الضرر الناجم عن ذلك، والضرر نوعان: ضرر مادي ناشئ عن التعدي على حق مالي أو مصلحة مشروعة، كحق الملكية وحق الانتفاع: والضرر المادي الناشئ عن التعدي على حق مالي أو مصلحة مالية أو مصلحة مشروعة كحق التملك وحق الانتفاع، ويشمل كل ما يلحق الإنسان من خسارة وفقدان ربح، وهما العنصران الأساسيان في تقدير التعويض عن الضرر المادي، ولا مشاحة في ذلك، والضرر المعنوي الناشئ عن التعدي على مصلحة أو حق غير مالي. وإذا كان معيار الضرر المعنوي هو الإضرار بالشعور والإحساس بالألم الحسي والنفسي، فإن معيار التعويض يبقى في إطار التخفيف منه وإرضاء المضرور.[٤٧] . ولا شك أن المسئولية المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة وهي (وجود الخطأ، والضرر، وتحقق علاقة السببية بينهما)، والخطأ إما أن يكون خطأ تعاقديًا أو تقصيريًا، والخطأ يعتبر تعاقديًا، وبذلك تعتبر المسئولية التعاقدية متى كانت بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية من خلال تقصيره أو تأخره في تنفيذها، وكذلك تنفيذه الجزئي أو المعيب لها. أما الخطأ التقصيري في المسؤولية التقصيرية فيتمثل في سلوك الشخص المقترن بانحراف مع علمه به، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، وبالتالي الإخلال بالالتزام العام الذي يفرضه القانون المدني على الجميع بعدم الإضرار بالغير.[٤٨].

يعتبر الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، وهو العنصر الأساسي لوجودها، ولا يمكن أن تقوم بدونه سواء في العقد أو في التقصير، ويتمثل الضرر بالضرر الذي يلحق بالمضرور نتيجة الخطأ الذي ارتكبه الشخص وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو بدنه، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب كيان الشخص المعنوي أو يصيبه في غير ماله أي

مسؤوليته المعنوية.[٤٩] إلا أننا في الوقت نفسه نجد في الوقت نفسه أن للضرر طريقا ثانيا يؤثر من خلاله على أشخاص آخرين غير المصاب الأصلي، وهذا يعني أن للضرر أثرين، أولهما الأثر المباشر على المصاب الأصلي وتضرره في هذه الحالة ضرر أصلي. وهذا يعني أن للضرر أثرين، أولهما الأثر المباشر بالنسبة للمصاب الأصلي وضرره في هذه الحالة ضرر أصلي، وثانيهما الأثر غير المباشر ويتحقق بالنسبة لأشخاص آخرين، حيث يتعدى أثر الضرر الأصلي إلى المصاب ليتعدى إلى أشخاص آخرين. وتفسير ما سبق هو أن الضرر الأصلي الذي أصاب الشخص المصاب الأصلي قد يرتد في بعض الأحيان على أشخاص آخرين غيره فينعكس عليهم بصورة أخرى ووجه جديد، وفي هذه الحالة يتحول الضرر الأصلي إلى ضرر مرتد يصيب أشخاصا آخرين غير المصاب الأصلي.[٥٠] . وبالتدقيق فيما سبق يتبين لنا أن الضرر المرتد يتمثل في كونه ضررا تبعيا يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها الأخير لأشخاص آخرين غير المضرور الأصلي ، ومثال ذلك كما لو توفي أحد الأشخاص نتيجة حادث مرور وكان المتوفي المعيل الوحيد لأسرته المكونة من زوجته وأبنائه الصغار ، ففي هذا المثال نجد أن هناك ضرراً أصلياً أصاب المتوفى مباشرة ويتمثل في الوفاة ، وبنفس الوقت فإن الوفاة – وباعتبارها ضرراً أصليا- أدت إلى فقدان الزوجة والأولاد لرب الأسرة الذي كان يعيلهم ، أي فقدان العائل الوحيد لهم وهذا هو الضرر[٥١] . والضرر قد يكون ماديا وقد يكون أدبيا كما هو الحال بالنسبة للضرر الأصلي ففي المثال السابق نجد أن الضرر الأصلي أدى إلى وفاة المضرور وهو ضرر مادي أصابه في بدنه فأودي بحياته ، وفي نفس الوقت أخل بمصالح مالية وبمعيشة كل من كان يعولهم المتوفى فعلياً لذلك يمكن أن نقول أن الضرر في هذه الحالة هو ضرر مادي ، وإلى جانب ذلك فقد أدت الوفاة إلى حزن شديد وألم معنوي أصاب الأسرة وهذا هو الضرر الأدبي[٥٢] . وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن الضرر المرتد أو المنعكس هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي ، حيث يرتد وينعكس على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي ، ويشترط لذلك وجود ارتباط مادي أو معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر ارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم ، لذلك فمناط الارتداد هنا يكون في الإعالة الفعلية

بالنسبة للضرر المادي وبالمعزة والمودة الحميمة بالنسبة للضرر الأدبي، والضرر المرتد قد يثير في الأذهان مسألة تتعلق بمدى توافر الشروط المطلوبة في الضرر كأصل عام وبالذات الشروط المتعلقة بضرورة أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا ، فكما اتضح لنا أن الضرر المرتد هو ضرر ينعكس على غير المضرور وليس على شخص المضرور ، لذلك هناك من يرى بأنه ضرر شخصيا بالتبعية يتحقق في حالة عدم انحصاره في شخص معين وإنما يمتد ليشمل غيره[٥٣] وقد عرف علماء القانون المدني الضرر بأنه: (الضرر الذي يلحق بالشخص بسبب التعدي على حق من حقوقه أو بعد مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة بدنه أو بسلامة عاطفته أو ماله أو اعتباره أو غير ذلك)، وفي القانون العراقي لا تقوم (المسؤولية المدنية) على عنصر الخطأ فقط: لا تقوم (المسئولية (المدنية) على عنصر الخطأ فقط، بل إن نتيجة هذا الخطأ هو الضرر، وهو أساس السؤال عن السبب الذي أوقع هذا الفعل الضار سواء على الشخص أو على الغير أو على الأعيان والحيوانات، وأحكام القانون المدني العراقي صريحة أحكام القانون المدني العراقي صريحة في اشتراط الضرر، سواء ما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي تقع على النفس في مواده وما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي تقع على الأموال، وعموم الضرر مطلوب بعموم القانون المدني الذي ينص على (كل ضرر يلحق بالغير يلزم الفاعل ضمان الضرر)[٥٤].
ويتبين لنا مما سبق أن : الضرر عند علماء القانون : بصيب الحقوق المادية والمعنوية ، فعلى ذلك يكون الضرر نوعان : مادي ومعنوي ، وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين الذين جعلوا الضرر شاملا لجميع الصور المادية والمعنوية ، وهذا كان واضحا لنا في التعريفات السابقة ، فمن خلال ما سبق تعرف الضرر بأنه (كل أذى مادي أو معنوي يلحق بالإنسان ويستحق التعريض)[٥٥] . ويعرف الضرر بصورة عامة ، بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له سواء كانت ما تتعلق بالسلامة الجسدية أو العاطفية أو المالية ، وقد تمتد أثاره إلى أشخاص آخرين تربطهم بالمضرور روابط مما يجعله يتأثرون ماديا أو معنويا بالأضرار التي إصابته وفي هذه الحالة فإن الضرر يلحق بالضحية مباشرة ومن جهة أخرى قد يلحق ضررا على الغير

ويستطيع كل من المتضرر مباشرة أو المضرور بالارتداد المطالبة بالتعريض من محدث الضرر والمثال البارز لهذا الموضوع من أنواع الضرر : الضرر الذي يصيب المتوفى على اثر حادث بحياته ولقد عبر عنه العلامة السنهوري (الضرر التبعية) حيث يقول (وقد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فالقتل ضرر يصيب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر يصاب أولاد المقتول بضرر وهو حرمانهم من المعيل أو الإخلال بحقهم في النفقة قبل أبيهم)[٥٦].

المطلب الثالث : العلاقة السببية بين (الخطأ والضرر) : تعتبر المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني، إذ بها تتحدد المسؤولية، إذ لا يمكن إصلاح الضرر دون تحديد المسؤول، ولا يمكن أن يجب التعويض عن الضرر دون أن يكون هناك شخص يتحمل مسؤولية ملكيته الخاطئة، ولكن (المسؤولية المدنية) كما أن لها بداية، فإن لها نهاية أيضاً، إذ يمكن إنهاؤها إما بالطريق الطبيعي, وهو التعويض عن الضرر أو بالأحرى رضا المضرور بالتعويض الذي يقدمه المسئول أيا كان، أو قد تنتهي (المسئولية المدنية) بطريقة استثنائية، إذ أن (المسئولية المدنية) إنما هي (عامة) بالنسبة لشخص ما سواء أكانت طبيعية أم معنوية، إذ أن (المسئولية المدنية) متوقفة على نتيجة دعوى التعويض من حيث استقرارها - أي استقرار (المسئولية المدنية) على المدعى عليه - أو انخفاضها، ومن هذا المنطلق فإن إمكانية دفع (المسئولية المدنية) تكون قريبة[٥٧]. ان فكرة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر ، في معناها العام في الأساس الأول للمسؤولية الانسانية ، وهي الخطة الأولى عن طريق اثبات المسؤولية الجنائية والمدنية او نفيهما . ذلك ان السببية تقوم على مبدأ الاستاد المادي[٥٨] ، وفقا للأصل القانوني التاريخي، فإن مسؤولية الفرد المدنية عن تصرفاته أو سلوكه المنحرف تقوم على تحقق ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. فإذا انتفى أحدها أو انتفى شرط من شروط أي ركن من هذه الأركان، فلا مسؤولية. ولا يمكن قانوناً أن يحاسب الإنسان على جريمة أو خطأ إلا إذا كان قد حرك بإرادته مجموعة الوقائع التي كانت نتيجة مباشرة للسبب الذي تسبب فيه في العالم الخارجي، والسببية على هذا النحو تأتي في مقدمة الأصول الكلية لمسئولية

الإنسان، وبهذا المعنى, وهو مبدأ بديهي من مبادئ العدالة بعد أحد أركان الحضارة القانونية في العصر الحديث، لا يمكن أن تنكره فلسفة أو قانون أو شرع، لأن إنكاره يعني أن الفرد يتحمل السبب الأجنبي الذي فرضته القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المصاب نفسه، وهذا لا يمكن أن يتصور قبوله لا شرعاً ولا قانوناً[٥٩]. وجزاء قيام المسؤولية الجزائية هي العقوبة بينما يكون جزاء قيام (المسؤولية المدنية) سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية هي التعويض أو (التضمين) حسب الأصل . ان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، قد يحدث أن يتسبب مجموعه من الأشخاص في الحاق الضرر بالغير ، الأمر الذي يتعذر معه نسبة هذا الخطأ لشخص واحد منهم ، وهو امر يستلزم مساءلة هؤلاء فيما بينهم من التضامن ونظراً لان التضامن في ميدان (المسؤولية المدنية) لا يتقرر الا بوجود نص خاص او في الحالات التي تقتضيه طبيعة بعض المعاملات فان القضاء حاول تمديد نطاق تطبيق هذه المؤسسة الأمر الذي أسفر في النهاية ظهور نوع من التضامن السلبي الناقص اصطلح على تسمية بالالتزام التضامني [٦٠]. فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقصد بالعلاقة السببية في نطاق المسؤولية العقدية أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المدين التزامه العقدي ، وفي المسؤولية التقصيرية ، أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإخلال بواجب المدين القانوني ، ومعنى النتيجة الطبيعية ، والنتيجة المباشرة واحد الضرر هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقاً لقواعد المسؤولية الشيئية أو الشخصية والعلاقة السببية ركن ثالث مهم في صورتي (المسؤولية المدنية) (التعاقدية والتقصيرية) ، فقد يقع الضرر وتنهض العلاقة السببية ولو لم يوجد خطأ ، وقد يتوافر الخطأ ويقع الضرر دون أن تكون بينهما علاقة سببية ، مثل قيادة الشخص سيارة دون رخصة قيادة رسمية ، فعند دهس شخص آخر من غير أن يكون بوسع السائق غير الحاصل على رخصة قيادة تلافي الدهس ، فهنا توافر ركن الخطأ ، وركن الضرر ، لكن لا علاقة سببية بين عدم حمل إجازة السوق وبين حادث الدهس يقصد بالعلاقة السببية ان يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسبباً مباشرة بمعنى اتصال فعل الانسان بغيره اما

تسببا فتعني اتصال اثر فعل الانسان بغيره[٦١]. و المشاكل القانونية المترتبة عن تحديد العلاقة السببية ، اسباب انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، شروط تطبيق مقتضيات العقل . المطلب الأول المشاكل القانونية المترتبة عن تحديد العلاقة السببية [٦٢]:

١- تعدد الأسباب المنشئة للضرر الواحد : مثلا رجل مريض بضعف القلب تلقى ضربة عادية اودت بحياته ، والحال ان مثل هذه الضربة ما كانت لتؤثر على حياة رجل سليم فاين هو السبب الحقيقي للوفاة ؟ هل هو المرض ام الضرب اليسير ؟ .

للإجابة على هذه الاشكالية ظهرت على الساحة القانونية نظريتان هما :

أ- نظرية تعادل الاسباب : اذ يرى انصارها ان كل الاسباب التي ساهمت في احداث الضرر يتعين اخذها بعين الاعتبار لا فرق بين الأسباب المباشرة والاسباب غير المباشرة اذ ان كل الوثائق

تستحق أن توصف بانها سبب للحادث مهما ثبت أن الضرر ما كان ليحدث لولا تظافر هذه الأسباب جميعاً.

ب- نظرية السبب الفعال والمنتج : حسب هذه النظرية ، لو ان صاحب سيارة تركها في مكان عمومي مفتوحة الأبواب ، فقادها اللص واثناء رؤيته لرجال الشرطة غير الاتجاه فجأة وضاعف سرعته ، الأمر الذي تسبب في وقوع حادثة سير فان خطأ اللص هو السبب الحقيقي في وقوع الحادث ولا عبرة بالإهمال الذي ارتكبه مالك السيارة[٦٣].

٢- تعدد الاضرار المترتبة علن الخطأ الواحد : كل خطأ سبب ضررا " للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ويفهم من هذا أن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان[٦٤] : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بمعنى يجب أن يكون الضرر الناتج بفعل الخطأ فلولا الخطأ لما وقع الضرر كما في مسؤولية الطبيب عما ينجم من ضرر بسبب استعماله وسائل وأدوات الأشعة حيث يقضى على الطبيب بالمسؤولية لأنه لم يعط يدي المريض بقفاز من المطاط حتى لا تصل إليها الأشعة المسلطة على الأجزاء المعتلة من جسمه الخطأ الواحد ترتب عليه مجموعه من الأضرار بعضها مباشر والآخر غير مباشر ، والأمر الذي يستدعي تحديد نوعية الضرر القابل للتعويض عنه.

٣- مشكلة التضامن في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر الواحد : قد يحدث أن يتسبب مجموعه من الأشخاص في الحاق الضرر بالغير ، الأمر الذي يتعذر معه نسبة هذا الخطأ لشخص واحد منهم ، وهو أمر يستلزم مساءلة هؤلاء فيما بينهم بالتضامن كما اكد ذلك، ونظرا لان التضامن في ميدان (المسؤولية المدنية) لا يتقرر ألا بوجود نص خاص[٦٥] ، او في الحالات التي تقتضيه طبيعة بعض المعاملات فان القضاء حاول تمديد نطاق تطبيق هذه المؤسسة ، الأمر الذي أسفر في النهاية عن ظهور نوع من التضامن السلبي الناقص اصطلح على تسميته بالالتزام التضامني . يثير ركن العلاقة السببية إشكاليتين أساسيتين ، الأولى ، عند تعدد النتائج المترتبة على فعل واحد ، والثانية عند اجتماع عدد من الأسباب في أحداث الضرر ، وفي كلا من الاشكاليتين على حدة : الإشكالية الأولى : عند تعدد النتائج الناشئة عن خطأ واحد ، فأن العلاقة السببية تعد متوافرة بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ دون النتائج غير المباشرة[٦٦] ، الإشكالية الثانية : عند اجتماع عدد من الأسباب في أحداث الضرر ، مثل وفاة شخص مريض بالقلب عند ضربه ضرباً ما كان ليؤدي إلى وفاته لولا مرضه ، فأن تحديد السبب الذي يكون الضرر نتيجة طبيعية له ، يكون استنادا إلى واحدة من نظريتين : الأولى : نظرية تعدد (أو تكافؤ) الأسباب : والتي تبحث الأسباب جميعاً كلا على انفراد ، لتحدد منها ما تستطيع معه القول بأنه لولا حدوث ذلك السبب ما وقع الضرر ، فتتعادل الأسباب في تسببها بوقوع الضرر ، وبعد كل منها سبباً في حدوث الضرر ، فيكون كل من الضرب ومرض القلب سببا للوفاة في المثال المتقدم[٦٧].

الثانية : نظرية السبب الفعال أو السبب المنتج : التي تميز عند تعدد الأسباب بين السبب الفعال أو المنتج أو الرئيسي لحدوث الضرر ، وبين السبب الثانوي ، فتعتد بالأول دون الثاني ، ويكون السبب فعالاً (منتجا) ، متى كان الضرر نتيجة له ، وأنه كان كافيا لأحداث الضرر ، أي أن مرض القلب في المثال المتقدم هو السبب الفعال أو المنتج للموت . وقد أخذ القانون المدني العراقي ، متأثراً بالفقه الإسلامي بنظرية السبب الفعال هذه ، كما بدأ القانونان المدنيان الفرنسي والمصري الأخذ بها بعد أن

كانا يعتدان بنظرية تعادل الأسباب أول الأمر . احكام وشروط الضرر : يقسم الضرر من حيث طبيعته الى ضرر مادي وضرر معنوي . وأما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في مشاعره أو أحاسيسه أو كرامته أو شرفه، وقد جمع الفيروز آبادي معنى الضرر (المادي والمعنوي) فقال (ضره وأضره وضره وضررته وضررته وضررته وضررته) وهو سوء الحال، إما في نفسه كقلة العلم والفضيلة والعفة، أو في بدنه كجرح ونقص، أو في حالة ظاهرة من نقص المال والجاه، وما يضر بمنعه[٦٨].

والقاعدة التي اعتمدها المشرع العراقي هي أن التعويض عن الضرر المعنوي مقصور على المسؤولية التقصيرية وحدها، إذ لا تعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية، ولا بد من توافر ثلاثة شروط حتى يستحق التعويض أن يكون الضرر محققاً - وهو الضرر المتيقن وقوعه، سواء أكان حالاً أي واقعاً بالفعل، أم مستقبلاً إذا كان وجوده محققاً، ولو تأخر وقوعه إلى وقت لاحق، أما الضرر المحتمل فلا يجوز التعويض عنه وهو الضرر الذي لم يقع ولم يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، وتقوية فرصة الكسب يعتبر ضرراً محققاً لا محتملاً. فإذا أعاق شخص بخطئه وصول شخص إلى مركز اختبار للحصول على وظيفة معينة فإن المسؤولية التقصيرية ضرر محقق، وإن كان النجاح نتيجة محتملة، ولكن الضرر لا يقدر الضرر بمقدار الكسب الذي كان له فرصة الكسب، بل بمقدار احتمال تحقق الكسب في تلك الفرصة، والشرط الثاني أن يكون الضرر مباشراً: - ومن الناحية الواقعية قد يتسبب الخطأ في سلسلة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة، المتوقعة وغير المتوقعة، فما هو مقدار الضرر الذي يتحمل مسؤوليته المدين أو مرتكب الفعل الضار؟ الضرر المادي كمفهوم قانوني إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، والمدين مطالب في إطار المسؤولية التعاقدية بالضرر المادي المباشر المتوقع حدوثه وقت التعاقد من حيث النوع والمقدار فقط[٦٩] ، ولا يكون مسؤولا عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا تسبب فيه بتحايله أو إهماله الجسيم. وفي إطار المسؤولية التقصيرية، تشمل مسؤولية المدين عن التعويض جميع الأضرار المادية المباشرة، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة. إلا أنه لا مسئولية عن الضرر

غير المباشر في جميع الأحوال، ومعيار التمييز بين حالات الضرر المادي هو معيار موضوعي، فالضرر المباشر المتوقع هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، ويعتبر كذلك إذا لم يستطع الدائن أو المتضرر تفاديه ببذل جهد معقول، والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يعتبر نتيجة طبيعية مشتركة للخطأ، أما الضرر غير المباشر[٧٠] ، إذا ضرب شخص آخر على رأس شخص آخر بعصا، فأدى ذلك إلى جنونه، فحزنت أمه وماتت، فالضرر المباشر المتوقع وقت الفعل الضار هو الجنون، أما موت الأم فيعتبر ضرراً غير مباشر، لا يضمنه مرتكب الفعل الضار، لأن الغالب أن ضرب شخص على رأس شخص لا يؤدي إلى موت أمه. ومعيار توقع الضرر هو معيار موضوعي، وهو معيار الشخص المعتاد، وهذا ما اعتمده المشرع العراقي صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي بقوله في جزئها الأخير (ما يتوقع عادة وقت التعاقد من الخسارة التي تحصل أو الكسب الذي يفوت)[٧١]، والضرر المتوقع هو الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد أو وقت الإخلال بالالتزام القانوني العام، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين أو مرتكب الفعل الضار وليس الضرر الذي يتوقعه المدين خاصة، والضرر المتوقع في سببه أو مقداره فإذا أهمل المدين أو مرتكب الفعل الضار في حال إهمال المدين أو مرتكب الفعل الضار في إدراك الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع وقوع الضرر، اعتبر الضرر متوقعاً في سببه ومقداره، لأن الشخص المعتاد لا يهمل إدراك هذه الظروف، ويحسب مسبقاً النتائج المتوقعة لتصرفاته قبل أن يقدم على أي خطوة نحوها. وفي سياق المسئولية التعاقدية إذا كان عدم توقع المدين للضرر ناتجاً عن فعل الدائن أو الطرف المتضرر. فإذا أخفق الدائن في إخطار الناقل بأن الحقيبة التي سلمت إليه تحتوي على مجوهرات ثمينة، فإن سبب الضرر المتوقع في مثل هذه الحالة الافتراضية هو ضياع الحقيبة، ولكن مقدار الضرر غير متوقع بسبب عدم علم الناقل بوجود المجوهرات[٧٢] ، في إطار المسؤولية عن الفعل الضار يكون الفاعل مسؤولاً عن كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع، ولكنه غير مسؤول عن الضرر غير المباشر، فإذا قاد شخص عجلة بسرعة في سوق مزدحم معتمداً على مهارته

وثقته بنفسه معتقداً أنه لن يدهس أحداً، فهو مسؤول عن كل ضرر مباشر سببه حدثه سواء توقعه أو لم يتوقعه، لأن القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع. وهو مسئول عن جميع الأضرار المباشرة سواء توقعها أو لم يتوقعها، لأن القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، حيث نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ما يأتي (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر الضرر وفقدان الربح، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع)[٧٣].

الخاتمة

من خلال دراسة التعويض في (المسؤولية المدنية) التقصيرية وفقنا الله تعالى للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو الآتي:

أولا : النتائج

١- إن مسؤولية أي خطأ تقصيري هي مسؤولية المقصر، لأن ترخيص المقصر يخضع لأصول الممارسة التي يقوم بها. وإذا لم يلتزم بهذه المبادئ أو خالفها فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية، بحسب الفعل المتعمد ونتيجته، أو الإهمال وعدم الدقة في أداء العمل.

٢- إن التعويض عن الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية لا بد من التحقق من هذا الضرر، وعلى هذا فحدوث الضرر بإصابة أحد الأطراف أو التسبب في جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي شكل من الأشكال هي إصابة مادية تستوجب التعويض لأنها تؤثر على قدرة الإنسان على كسب المال ودفع تكاليف العلاج.

٣- يعود تشريع المسبب للضرر في بعض الدول العربية أو الأجنبية إلى الوعي بأهمية الدم وخطورته، بالإضافة إلى أهمية التشريع في حماية المواطن إن إباحة المسبب للضرر يرتكز على النفعية الاجتماعية التي أرادها المشرع بتنظيم المسبب للضرر وفق الضوابط المقررة في القانون. حيث إن واجب المقصر فيما يتعلق بالتعويض هو في الأساس واجب الرعاية وعدم الإهمال.

٤- ظهرت أهمية التعويض عن المسؤولية التقصيرية من الناحية القانونية من خلال تنظيم القوانين القانونية، وبالتالي يتعلق القانون ب(المسؤولية المدنية) في الحالات التي يوجد فيها ضرر ضد الأشخاص أثناء المسؤولية التقصيرية.

ثانيا : التوصيات

١- تدخل المشرع بنص في القانون المدني يقر مبدأ التعويض عن المسؤولية التقصيرية كضرر ينبغي التعويض عنه، وذلك حتى لا يحصل الخلط والتردد لمفهوم المسؤولية التقصيرية بين الضرر وعلاقة السببية ، وذلك للأخذ بمفهوم المسؤولية التقصيرية من منظور علاقة السببية.

٢- ضرورة استفادة القاضي من مبادئ وقواعد ونظريات علم الاحتمالات لتقدير التعويض المناسب عن المسؤولية التقصيرية ، حتى يصل إلى التحديد الدقيق للتعويض الذي سيقضى به رائده في ذلك الاجتهاد ما استطاع لأن يحكم بالعدل .

المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

١. . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م

٢. ابراهيم أحمد المسلماني ، (المسؤولية المدنية) للخبير (دراسة تحليلية انتقادية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠م

٣. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في (المسؤولية المدنية) ، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥م

٤. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، المتوفى ٥٤٢ هـ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ، المحقق عبد السلام عبد الشافي مد ، الناشرة الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

٥. احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ م
٦. أحمد عبد الدائم ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، ، مصادر الالتزام ، منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧م
٧. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥ م
٨. جميل بن حبيب الخوري داوود صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢, دار الكتاب اللبناني، بيروت, ١٩٧٩
٩. حسين عامر ، (المسؤولية المدنية) التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، الناشر دار المعارف ، سنة مقارنة
١٠. حول موقف الفقه والقضاء، فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥
١١. خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج١، مطبعة الجيلاوي، ط١، القاهرة، ١٩٧١
١٢. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح ، دار القلم ، لبنان - سنة ١٩٧٩ م
١٣. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٢ م
١٤. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م
١٥. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات جامعة الملك سعود الرياض ، ط ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م
١٦. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤
١٧. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي - مصادر

الالتزام - المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد ، سنة ، ٢٠١٨
١٨. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد ، سنة ، ٢٠١٨
١٩. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، في انعقاد العقد ، الجزء الأول سنة ، ١٩٦٧
٢٠. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، لا يوجد سنة للطبعة.
٢١. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة ، الرياض مكتبة الرشد ، ط ٢ . ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣
٢٢. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة ، الرياض مكتبة الرشد ، بل ٧ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣
٢٣. عبدالخالق حسن أحمد, عقد التأمين, ط٢, اكاديمية شرطة دبي, مطبعة الفجيرة الوطنية, دبي الامارات, ٢٠٠٨.
٢٤. عدنان ابراهيم السرحان, نوري حمد خاطر, شرح القانون المدني , مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات- , دراسة مقارنة, ط٥, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن عمان, ٢٠١٢.
٢٥. علي رضا باريكلو، (المسؤولية المدنية)، النشر : الميزان، الطبعة الأولى، ١٣٨٥
٢٦. عماد احمد ابوصد, مسؤولية المباشر والمتسبب – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن , ٢٠١١.
٢٧. مالك دومان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٢ م
٢٨. مالك دوهان الحسن - المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، ط١ ، سنة ١٩٧٢ م

٢٩. مجد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويسعي الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار المعارف ، مصر
٣٠. مجد شنا ابو سعد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة ، مجلة مصير المعاصرة ، اكتوبر ، ١٩٨٦
٣١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (المعجم الوسيط)، دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٥٧م
٣٢. مجموعة من العلماء بالقاهرة، المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م.
٣٣. مجيد حميد العنيكي ، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانكليزي ، مكان النشر والناشر العراق ، بغداد الدائرة القانونية ، تاريخ النشر ، ١٩٩٠ .
٣٤. مجيد حميد العنيكي ، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانكليزي مكان النشر والناشر العراق ، بغداد الدائرة القانونية ، تاريخ النشر ، ١٩٩٠ م
٣٥. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة الاسكندرية, كلية الحقوق, بدون دار نشر, ١٩٧٢.
٣٦. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، دار الصادق، بيروت، ٢٠٠٧
٣٧. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
٣٨. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة.
٣٩. محمد فوزي لطيف نرويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر, ٢٠٠٥
٤٠. محمد كامل مرسي, شرح القانون المدني- العقود المسماة- عقد التأمين- منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥
٤١. محمد مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني

المصري، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١
٤٢. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المصادر غير الإرادية ، مطبعة رياض ، دمشق ، ١٩٨٠م – ١٩٨١م
٤٣. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المصادر غير الإرادية ، مطبعة رياض ، دمشق ، ١٩٨٠م – ١٩٨١م ،
٤٤. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٣ م
٤٥. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص١٠٩
٤٦. مصطفى راتب حسن علي ، التعويض عن فوات الفرصة ، مجلة كلية الشريعة و القانون بأسيوط ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٦م
٤٧. مقداد يالجن محمد علي، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٧٧م.
٤٨. موريس نخلة ، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧م
٤٩. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م
٥٠. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٤ م
٥١. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م
٥٢. نسرين سلامة محاسنة, التزام البائع بالتسليم والمطابقة – دراسة في القانون الانكليزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ اتفاقية فيينا- ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١١
٥٣. وليد خالد عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الاضرار في العقود – دراسة

مقارنة- ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٥

٥٤. وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود- دراسة مقارنة- ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦.

٥٥. يوسف شندي, شرح قواعد الينيدروا لعقود التجارة الدولية -مجوعة من الاساتذة العرب- ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان بيروت, ٢٠١٧.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات

١. خمائل محمد ناصر، تعويض تفويت الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة النهرين، سنة ٢٠١٤.

٢. علي حسين منهل، الاخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١١.

٣. ناصر جميل الشمايلة ، الضرر المعنوي و انتقال الحق في التعويض عنه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، رسالة دكتوراة ، ٢٠٠٢م

ثالثًا: الصحف والمجلات

١. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة (القسم الأول ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة، ١٩٨٦.

٢. اسراء صالح داؤد، التأمين على الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج٨، س١١، ع٢٨، ٢٠٠٦.

٣. شاكر ناصر حيدر ، واجب تقليل الضرر في القانون الانكليزي ، مجلة القانون المقارن ، بغداد ، العدد ١٣ ، سنة ٩ ، ١٩٨١ م

٤. علي احمد راشد ، بعض الخلافات الفقهية البارزة في نظرية الجريمة ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ، ١٩٦٦

٥. علي احمد راشد ، بعض الخلافات الفقهية البارزة في نظرية الجريمة ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ١٩٦٦

٦. مهد شنا ابو سعد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء

المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة ، مجلة مصير المعاصرة ، من ٧٧ ، ع ٤٠٦ ، اكتوبر ، ١٩٨٦

٧. يزيد أنيس منصور، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٧.

رابعًا: القوانين والأحكام

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ . اطلع عليه على الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/6613/ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٨م.

الهوامش

١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ((المعجم الوسيط))، - دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٥٧م، ج١/ ص٤١١.

٢ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، دار الصادق، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٨٢، د. جميل بن حبيب الخوري داوود صليبا، المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٩، ص٣٧٠.

٣ محمد فوزي لطيف نرويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١.

٤ مجموعة من العلماء بالقاهرة، المعجم الفلسفي طبعة: المطابع الأميرية، سنة ١٩٧٩م. ص٦٠.

٥ المادة ٢٠٤ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١م.

٦ مقداد يالجن محمد علي، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٧٧م. ص: ٣٣١.

٧ محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ص: ١٣٦.

٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ١٠٩٠.

٩) الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل. ، التعويض عن الضرر في المس دراسة تحليلية لتقدير التعويضات، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص ٣٨٨ وولية المدنية..

١٠) ناصر جميل الشمايلة ، الضرر المعنوي و انتقال الحق في التعويض عنه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، رسالة دكتوراة ، ٢٠٠٢م ، ص ٢١ – ٢٢.

١١) د. أحمد عبد الدائم ، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، ، مصادر الالتزام ، منشورات جامعة حلب ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧م ، ص ١٩٩ .

١٢) د. أحمد عبد الدائم ، المرجع السابق ذاته ، ص ٣١٣ – ٣١٤ .

[١٣] د. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، المصادر غير الإرادية ، مطبعة رياض ، دمشق ، ١٩٨٠م – ١٩٨١م ، ص ٢٠ .

[١٤] د. أحمد عبد الدائم ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

[١٥] نخلة، موريس، الشرح الكامل للقانون المدني (دراسة مقارنة)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي للقانون، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩ .

[١٦] د. أحمد عبد الدائم ، (شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام) ، مرجع سابق ، ص ٣١١

[١٧] المرجع السابق ، ص ٣١٢

[١٨] ابراهيم أحمد المسلماني ، المسؤولية المدنية للخبير (دراسة تحليلية انتقادية) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠م ، ص ٣١٥ .

[١٩] محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه و القضاء في القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ص ٩١٦ .

[٢٠] د. مصطفى راتب حسن علي ، التعويض عن فوات الفرصة ، مجلة كلية الشريعة و القانون بأسيوط ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٦م ، ص ٧٣٣ .

[٢١] د. أحمد عبد الدائم ، (شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام) ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨.

[٢٢] د. محمد وحيد الدين سوار، (شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام)، الجزء الأول، المصادر غير الإرادية، مطبعة الرياض، دمشق، دمشق ١٩٨٠ - ١٩٨١، ص ١٤ – ١٥ .

[٢٣] د. مصطفى راتب حسن علي ، التعويض عن فوات الفرصة ، مرجع سابق ، ص ٧٣٢.

[٢٤] د. أحمد عبد الدائم ، (شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام) ، مرجع سابق ، ص٣١٢

[٢٥] د. محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ، ص١٧/ ١٨

٢٦) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج١، مطبعة الجيلاوي، ط١، القاهرة، ١٩٧١، ص١٣٣.

٢٧) حول موقف الفقه والقضاء، فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٥.

[٢٨] عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٢ م ص ٨١

[٢٩] احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ م ، ص٨٧

[٣٠] . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ص ٩٨

[٣١] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد ، سنة ، ٢٠١٨ ص٢٢٦

[٣٢] عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، في انعقاد العقد ، الجزء الأول سنة ، ١٩٦٧ ص ١٧٦

[٣٣] . عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ، الرياض مكتبة الرشد ، ط ٢ . ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ ، ص٨٧

[٣٤] علي احمد راشد ، بعض الخلافات الفقهية البارزة في نظرية الجريمة ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ، ١٩٦٦ ص ٧٥

[٣٥] مالك دومان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٢ م ص١٥٤

[٣٦] مجيد حميد العنيكي ، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانكليزي ، مكان النشر والناشر العراق ، بغداد الدائرة القانونية ، تاريخ النشر ، ١٩٩٠ ص٩٨

[٣٧] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، مؤلفة ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ، المتوفى ٥٤٢ هـ ، المحقق عبد السلام عبد الشافي مد ، الناشرة الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، الجزء الثالث ، ص٦٥

[٣٨] مجد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويسعي الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار المعارف ، مصر ، ص١٢٣

[٣٩] مهد شنا ابو سعد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة ، مجلة مصير المعاصرة ، من ٧٧ ، ع ٤٠٦ ، اكتوبر ، ١٩٨٦، ص١٣٤

[٤٠] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٣ م ص١٦٥

[٤١] نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م ص١٧٦

[٤٢] نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٤ م، ص٨٧

[٤٣] حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الأولى ، الناشر دار المعارف ، سنة مقارنة ص ٤٥.

٤٤) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

[٤٥] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح ، دار القلم ، لبنان - سنة ١٩٧٩ م ، ص٦٥

[٤٦] شاكر ناصر حيدر ، واجب تقليل الضرر في القانون الانكليزي ، مجلة القانون المقارن ، بغداد ، العدد ١٣ ، سنة ٩ ، ١٩٨١ م ص١٢٣ ،

[٤٧] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات جامعة الملك سعود الرياض ، ط ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م ص١٧٦

[٤٨] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام - المكتبة القانونية ، العراق ، بغداد ، سنة ، ٢٠١٨ ص ص١٨٨

[٤٩] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ، الرياض مكتبة الرشد ، بل ٧ ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣ ص٨٧

[٥٠] مجيد حميد العنيكي ، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانكليزي مكان النشر والناشر العراق ، بغداد الدائرة القانونية ، تاريخ النشر ، ١٩٩٠ م ، ص٤٨

[٥١] علي احمد راشد ، بعض الخلافات الفقهية البارزة في نظرية الجريمة ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ١٩٦٦ ص٦٦

[٥٢] مالك دوهان الحسن - المدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول ، ط١ ، سنة ١٩٧٢ م ص٩٨

[٥٣] .مجد شنا ابو سعد ، السلطة التقديرية للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة ، مجلة مصير المعاصرة ، اكتوبر ، ١٩٨٦ ص١٦٧

[٥٤] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص١٠٩

[٥٥] نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤ م ص١٢٣

[٥٦] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات : القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٥ م ص٨٩

[٥٧] علي حسين منهل، الاخلال المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١١. ص٥٤

[٥٨] خمائل محمد ناصر، تعويض تفويت الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة النهرين، سنة ٢٠١٤. ص١٢٢.

[٥٩] اسراء صالح داؤد، التأمين على الخطر الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج٨، س١١، ع٢٨، ٢٠٠٦. ص٧٣

[٦٠] يزيد أنيس منصور, توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد, بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٧.ص٣٤

[٦١] . إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة (القسم الأول)، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة، ١٩٨٦.ص٨٠

[٦٢] يوسف شندي, شرح قواعد الينيدروا لعقود التجارة الدولية -مجوعة من الاساتذة العرب- ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان بيروت, ٢٠١٧.ص٨٠

[٦٣] وليد خالد عطية، النظرية العامة لواجب تقليص الاضرار في العقود – دراسة مقارنة- ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٥,ص٩٠

[٦٤] وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود- دراسة مقارنة- ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦.ص٩ج

[٦٥] . نسرين سلامة محاسنة, التزام البائع بالتسليم والمطابقة – دراسة في القانون الانكليزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠اتفاقية فيينا- ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, ٢٠١١ .ص١٤٥

[٦٦] محمد مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١ .ص٨٧ .

[٦٧] محمد كامل مرسي, شرح القانون المدني- العقود المسماة- عقد التأمين- منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥.ص٦٥

[٦٨] محمد ابراهيم دسوقي, تقدير التعويض بين الخطأ والضرر, جامعة الاسكندرية, كلية الحقوق, بدون دار نشر, ١٩٧٢.ص٥٥

[٦٩] عماد احمد ابوصد, مسؤولية المباشر والمتسبب – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن , ٢٠١١.. ص٨٧

[٧٠] عدنان ابراهيم السرحان, نوري حمد خاطر, شرح القانون المدني , مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات- , دراسة مقارنة, ط٥, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن عمان, ٢٠١٢.ص٩٨

[٧١] عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, لا يوجد سنة للطبعة.ص٥٤

[٧٢] عبدالخالق حسن أحمد, عقد التأمين, ط٢ , اكاديمية شرطة دبي, مطبعة الفجيرة الوطنية, دبي الامارات, ٢٠٠٨.ص٨٧

[٧٣] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٦٥ .